

مرسوم رقم 2.09.391 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1430
(11 يونيو 2009) بامتبار الجمعية المسماة «الجمعية المغربية
لمحاربة الرشوة - ترانسبرانسي المغرب» الكائن مقرها بالدار
البيضاء جمعية ذات منفعة عامة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى
الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) الذي يضبط بموجبه حق تأسيس
الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.969 الصادر في 28 من ذي القعدة 1425
(10 يناير 2005) المتخذ لتطبيق أحكام الظهير الشريف السالف الذكر
والمحدد لشروط منح صفة المنفعة العامة لفائدة الجمعيات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته الجمعية المسماة «الجمعية
لمغربية لمحاربة الرشوة - ترانسبرانسي المغرب» الكائن مقرها بالدار
البيضاء ملتزمة فيه اعتبارها جمعية ذات منفعة عامة ؛

وعلى نتائج البحث الإداري الذي أنجزته مصالح السلطة المحلية ؛

وعلى نتائج دراسة الوثائق المدلى بها من لدن الجمعية المعنية من قبل
مصالح الأمانة العامة للحكومة ؛

وبعد استشارة السلطات الحكومية المعنية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر الجمعية المسماة «الجمعية المغربية لمحاربة الرشوة -
رانسبرانسي المغرب» المصرح بها بالدار البيضاء جمعية ذات منفعة
عامة.

المادة الثانية

يجوز للجمعية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، أن تملك من
المنقولات والعقارات ما يلزم لبلوغ أهدافها، على أن لا تتجاوز قيمة ذلك
عشرة ملايين درهم (10.000.000 درهم).

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1430 (11 يونيو 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.